

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

على ضوء السياسة الجنائية

الأستاذ حمليلى سيدي محمد

بعد التطور الذي شهدته الحياة العامة في المجال الاقتصادي والاجتماعي وظهور التكتلات والمشاريع الضخمة، اعتمدت التشريعات المختلفة نظام الشخصية المعنوية الذي يفترض ثبوت الشخصية القانونية للشركات والجمعيات، لترتيب آثار قانونية ومالية وحماية الغير الذي يتعامل مع الشخص المعنوي، ويظهر الواقع العملي أن تطبيق فكرة الشخص المعنوي لها آثار إيجابية من الناحية المدنية والتجارية والاجتماعية، فأصبحت عنصرا مهما من عناصر التنظيم السياسي والاجتماعي.

أما في المجال الجنائي فعرفت المجتمعات القديمة ما يعرف بالمسؤولية الجماعية التي تقضي بمعاينة مجموعة أو جماعة إنسانية معينة، فبرلمان باريس كان يعتبر قبل الثورة الفرنسية بمثابة هيئة قضائية لها حق توقيع عقوبات جزائية على الأشخاص المعنوية كالمدين بسبب ما ينسب إليها من تمرد وعصيان، وقد تعدت المجتمعات المتحضرة مرحلة المسؤولية الجماعية، وحل محلها مبدأ المسؤولية الشخصية الذي يعني مساءلة كل فرد على أساس ذنبه، وعدم إقحام أشخاص تربطهم بالمدن رابطة معينة، وتحميلهم وزر ذنب لم يقترفوه، فصفة الإثم تعد لصيقة بالإنسان العاقل والبالغ الذي يستطيع إدراك ماهية أفعاله وتقدير عاقبتها.⁽¹⁾

تقررت المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في التشريعات التي تنتمي للنظام الأنجلوسكسوني منذ منتصف القرن التاسع عشر، وفي مقدمتها القانون الإنجليزي الذي يتبنى نظام السوابق القضائية، بينما بقي

الاتجاه السائد في الدول التي تتبنى النهج اللاتيني متحفظاً بشأن هذا الصنف من المسؤولية الذي يعتبر تحريفاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المسؤولية الجزائية التقليدي التي تتمثل في الإرادة وحرية الاختيار والقدرة على الفعل وتوجيه السلوك.⁽²⁾

بعد تدخل الدولة في شتى مجالات الحياة خاصة الناحية الاقتصادية، وتنامي المخاطر الناجمة عن المشاريع الضخمة، وضرورة تنظيم نواحي الحياة السياسية والاجتماعية لاحت في الأفق ما يعرف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فالتشريع الفرنسي عرف قبل الحرب العالمية الثانية هذه المسؤولية، فالقانون الصادر في فرنسا بتاريخ 12 نوفمبر 1938 الخاص بالجرائم الضريبية يعاقب بالغرامة الجنائية الأشخاص المكلفون بإدارة الشخص المعنوي أو الممثلون القانونيون أو الشخص المعنوي نفسه في حالة عدم الإعلان أو الإعلان غير الوافي عن الدخول الخاصة بشركة أو شخص معنوي.

بعد انقضاء الحرب العالمية الثانية صدر في فرنسا قانون 5 مايو 1945 الذي يخص المؤسسات الصحفية، حيث قررت المادة الأولى منه تحميل المسؤولية الجنائية بما يترتب عنها من تحمل للعقاب لجميع دور النشر والصحف والدوريات التي تعاونت بواسطة أحد أعضائها مع العدو الألماني.⁽³⁾

الإشكال الذي يطرح نفسه على المستوى النظري والعملي، هو أنه هل يمكن في ظل نظام العمل الجماعي أو ما يعرف بالمشروع الخاص، ويتم تعريفه باعتماد نظام الشخصية المعنوية يمكن الكشف عن مواطن الإثم

وتتبع السلوكات المخالفة لقانون العقوبات بما يهدف لتأصيل نظام المسؤولية للشخص المعنوي وتحديد معالمة؟

أم على الخلاف من ذلك يبقى نظام المسؤولية الجنائية وما يترتب عنه من لوم وعقاب قاصرا على الأشخاص الطبيعية التي تتميز بالعقل والإرادة وحرية الاختيار؟

وما هي الضرورات العملية التي تستوجب إخضاع الأشخاص المعنوية لنظام المسؤولية الجنائية؟

المبحث الأول: إشكالية المساءلة الجنائية للشخص المعنوي

فعلم السياسة الجنائية يسعى إلى البحث عن العناصر التي من شأنها تأصيل المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية، ما يجعلها أكثر قانونية وقرية من الواقع السائد في الدولة، فسياسة التجريم التي تعتمد في أصولها على التشريع المكتوب تجد تفصيلها في نظام المسؤولية الجزائية الذي يساهم بقدر كبير في توجيه سياسة التجريم التي تصيب أهدافها متى كان نظام المسؤولية الجزائية أكثر واقعية.

المطلب الأول: موقف الفقه الجنائي من المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري

اختلف الفقه اختلافا جوهريا حول مسألة جواز إخضاع الشخص الاعتباري للنظام المسؤولية الجزائية، فالمسألة لها اتصال وثيق بنظام المسؤولية الجزائية حسب المفهوم الحديث والذي يعتبر مكسبا للعدالة الجزائية، فلا مجال لتحريف هذا المفهوم للرجوع إلى المسؤولية الجماعية،

حتى تحت عنوان وشعار الأمن والنظام العام وضرورة الدفاع الاجتماعي.

الفرع الأول: إنكار قابلية خضوع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية

بما أن الشخص الاعتباري عبارة عن تجمع لأموال وأشخاص، ولا يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار يتنافى إخضاعه للمساءلة الجزائية مع مبدأ المسؤولية الشخصية، ويعود بنا إلى ما يعرف بالمسؤولية الجماعية التي تشمل بطريق مباشر أو غير مباشر جميع الأفراد المنتمين إلى الشخص الاعتباري، سواء ساهموا في الجريمة المنسوبة إلى الشخص المعنوي أو لم يكن لهم علم بارتكابها.⁽⁴⁾

على المستوى العملي يصعب تحديد الجريمة بجميع أركانها ونسبتها إلى كيان اعتباري معين، فذلك يتناقض مع مبدأ شخصية وتفريد العقوبة وضرورة إصلاح الجاني، فالعقوبات المالية وعقوبة الغلق أو الحل تطبق على الشخص الاعتباري دون مراعاة الأشخاص حسني النية، مما قد يؤثر سلباً على النشاطات الإيجابية التي يقوم بها الشخص المعنوي، ويعرقل حركة التطور داخل الدولة⁽⁵⁾.

لذلك يوجد مشكل يتمثل في استحالة الإسناد المادي والمعنوي، فالإثم الجزائي ليس له كيان مستقل متى تعلق الأمر بكائن افتراضي يتولى شخص طبيعي التعبير عن إرادته، وتبعاً لذلك لا مجال لاعتماد مبدأ تفريد العقوبة بما يتماشى مع سياسة التفريد العقابي واعتبارات

الدفاع الاجتماعي، فأهم العقوبات التي تتمثل في العقوبات السالبة للحرية لا يمكن تطبيقها على الهيئات المعنوية.⁽⁶⁾

كما أنه بحكم التخصص الذي يطبع نشاط الشخص المعنوي وقيام عدة أفراد بتأليفه وإدارة نشاطه، يستحيل من الناحية النظرية أن نتصور خضوعه لمنظومة القيم السائدة في المجتمع كبقية الأفراد العاديين، وفي حالة ارتكاب جريمة ينبغي التوجه باللوم مباشرة إلى الشخص الذي ساهم في ارتكاب الجريمة التي يفترض أن تصدر عن إنسان حر مختار يتمتع بكافة القدرات والمقومات التي تؤهله لاستيعاب القيم السائدة في المجتمع واختيار أفعاله وإدراك عاقبة اختياره.

فسياسة التجريم والعقاب حسب أنصار هذا المذهب لا تؤدي دورها المعهود ولا توصل رسالتها المنشودة لأن مبدأ العدالة تم خرقة باعتماد مسؤولية جزائية مصطنعة لا يدعمها سند واقعي، يتمثل في تخلف عنصر الإرادة الآثمة.

الفرع الثاني: قابلية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجزائية والعقاب

يتمسك التيار الفقهي المؤيد لجواز إخضاع الشخص الاعتباري للمساءلة الجزائية بحجة ضرورة فرض ضوابط الانضباط الاجتماعي على الأشخاص المعنوية، باعتماد نظام عقابي لمواجهة الانحرافات الخطيرة التي قد يتسبب فيها الأفراد نتيجة قيامهم بنشاط لحساب الشخص المعنوي، يعتبر ذلك بمثابة تنبيه للأفراد المؤلفين للشخص

المعنوي، وعلى وجه الخصوص الممثلون القانونيون والقائمون بالإدارة
بضرورة الالتزام بالحدود التي رسمها القانون لمزاولة النشاط المعترف به
قانوناً للشخص الاعتباري والقائم على أساس التخصص.⁽⁷⁾

كما أن تحديات العصر وظهور أشكال خطيرة ومتنوعة من
الانحراف والإجرام، مثل تبييض الأموال والمتاجرة بالمخدرات
والأسلحة والأفراد، والغش الضريبي وتزييف النقود والإرهاب والجريمة
المنظمة، يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في النظام التقليدي للمساءلة
الجزائية الذي يعتمد على الإرادة وحرية الاختيار، فالأشخاص
الاعتبارية قد تستخدم للتغطية على نشاطات مشبوهة.

يؤيد علماء النفس هذا الطرح الذين يعتبرون أن الجماعات التي
تهدف إلى غرض معين، تتكون لديها شعور وذاتية تختلف عن الأفراد
المؤلفين لها، وينتج ذلك من خلال امتزاج الوجدان والنزعات، وتأسيساً
على ذلك نص القانون الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية التي
أسسها الحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في مادته العاشرة، على أنه
من وظائف المحكمة التصريح بالصفة الإجرامية للتجمعات والمنظمات،
وبناء على هذا التصريح تستطيع السلطات المختصة في الدول الموقعة
على القانون إحالة كل شخص أمام محاكمها الوطنية، بتهمة انتسابه إلى
هذه التجمعات أو المنظمات المحظورة⁽⁸⁾.

لذلك تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قائمة متى
توافرت لديه القدرة على الفعل ويعني ذلك القدرة على الخطأ، ومبدأ

التخصص الذي يطبع نشاط الشخص المعنوي يفرض على الأشخاص المسؤولين عن إدارته والذين يعبرون عنها الحفاظ على مصلحته من خلال احترام التنظيم السياسي والاجتماعي السائد داخل الدولة التي تسهر على حماية النظام العام بتطبيق وتنفيذ القوانين والتشريعات، بما في ذلك قانون العقوبات.

يقتضي إسناد الواقعة الإجرامية للشخص الاعتباري توافر شروط تتمثل في وجوب أن ترتكب الجريمة من طرف رئيس أو مدير أو ممثل أو عامل منتمي إلى الهيئة المعنوية، وأن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب باسم الهيئة أو بأحد وسائلها، متى كان الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي لمرتكب الجريمة، و قصد به جلب منفعة للهيئة المعنوية، أي لم يكن الفرد يتصرف لحسابه الخاص⁽⁹⁾.

لكن استنادا إلى الحجج التي قدمها الفريق الثاني، والمؤيدة لمساءلة الشخص الاعتباري جزائيا يجدر التنبيه إضافة إلى ذلك أن الوضع الدولي الراهن والتحديات المفروضة في عصر العولمة، وتنامي نشاط الشركات المتعددة الجنسيات، وصراع القيم الذي تقف وراءه أشخاص اعتبارية تمثل فكرا معينا، وتسعى إلى إيصال رسالة ثقافية وحضارية معينة، يقتضي التسليم بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، والاحتياط لهذه المسؤولية في قانون العقوبات، والعمل على تطوير نظام يواجه الخطورة الإجرامية التي تمثلها اندماج مجموعة من الأشخاص والأموال في تنظيم معين، ومواجهة هذه الخطورة بنظام جزائي.

المطلب الثاني: أهداف السياسة الجنائية باعتماد نظام مساءلة الأشخاص المعنوية

بمعينة اتجاه مختلف التشريعات الحديثة يتضح أن الضرورة أملت على مختلف المشرعين في العالم اعتماد مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بما يضمن إعادة التوازن للنظام الشرعي الذي أثبت الواقع أنه أصبح محلا للاختراق بسبب الوسائل غير المشروعة التي تستخدمها الهيئات المعنوية لإدارة نشاطاتها وتحقيق أهدافها، فتوافر قدر من الخطورة الإجرامية أصبح أمرا واقعا لا بد من التعامل معه باعتماد وسائل ذات طابع جزائي.

تعتمد السياسة الجنائية لدى الدول التي تبنت النهج الأنجلوسكسوني على نظام المسؤولية الاجتماعية والقانونية التي تعتمد مبدأ «لا حرية دون تحديد مسؤولية»، فقانون التفسيرات الإنجليزي لسنة 1889، وقانون التغييرات العامة الإنجليزي لسنة 1897 يساوي بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في مجال المسؤولية الجزائية،⁽¹⁰⁾ فبعض المجالات الحساسة تفرض اعتماد ذلك المبدأ وتفسيره بما يخدم مصلحة المجتمع والنظام القانوني في المقام الأول.

يستوجب تلاقي المصالح تأسيس هيئات ومنظمات تقوم بتوحيد الجهود لتحقيق نتائج أفضل للمساهمين في مشروع معين، ولكن في بعض الأحوال قد ينحرف نشاط الهيئة المعنوية عن المجال المشروع،

ويمكن وصف الجرائم التي ترتكب لحساب الهيئات المعنوية بأنها على قدر من الخطورة، نظراً لأنه يتم استغلال الوسائل التي يملكها الشخص المعنوي، مع القيام بالتصرفات المحظورة تحت غطاء من المشروعية لا يسهل في الكثير من الأحوال الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، كما أن الروح الإجرامية التي تسود هيئة معنوية تنصرف إلى ارتكاب جرائم خطيرة تخل بالأمن الاجتماعي على نطاق أوسع من السلوكات الفردية، ولهذا تهدف سياسة التجريم والعقاب في هذا المجال إلى تحقيق الأهداف التالية:

الفرع الأول: الحد من انتشار الظواهر الإجرامية الخطيرة

لا يمكن الربط بين مفهوم المنظمات الإجرامية التي تقوم على أساس ما يعرف بالاتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه الإعداد لارتكاب فعل يحمل وصف الجنائية أو الجنحة، والتي تتصف بعدم المشروعية نظراً لعدم مشروعية الغرض الذي تسعى إليه ونظراً لأنها تفتقر إلى الجوانب القانونية والشكلية التي تضع نشاطها في إطار مشروع، على خلاف الهيئة المعنوية التي تؤلف لغرض مشروع وعلى أساس مراعاة الأشكال التي يتطلبها التشريع حتى يعترف المشرع لها بالشخصية المعنوية.

أثبت تاريخ المنظمات والهيئات المعنوية أنها قد تتخطى الغرض الذي أنشأت من أجله وتنشأ لديها روح إجرامية جماعية أو تستخدم وسائل غير مشروعة لتحقيق أهدافها المشروعة، وهو ما لا يسمح

بوصف الهيئة المعنوية بأنها منظمة إجرامية إلا متى تبنت مشروعاً إجرامياً معيناً يهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار الاجتماعي، أما في حالة استعمال وسائل غير مشروعة فيبقى وصف الشخصية الاعتبارية ينطبق على الهيئة مع تحمل قدر من المسؤولية الجزائية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يعرف بمبدأ التناسب بين الخطأ والعقاب، فيلجأ القاضي إلى اختيار التدبير المناسب كحل الشخص المعنوي أو الإقصاء من الصفقات العمومية أو فرض غرامات مالية.

نصت المادة 12 الخاصة بالعقوبات الواردة في الباب الخامس، من القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال الذي أقره مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 14-1-2003، أن العقوبات التي يجب اعتمادها في مواجهة الأشخاص الاعتبارية تتمثل في الغلق أو إغلاق المحل، ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل، وحل الشخصية الاعتبارية في حالة التكرار.⁽¹¹⁾

لا تسعى الهيئات المعنوية إلى هدف تحقيق الربح فحسب، بل قد يكون نشاطها ديني أو اجتماعي أو قد تكون جمعية ثقافية أو خيرية، وفي العالم الإسلامي تخطط الجمعيات والأحزاب التي أنشأت لأغراض سياسية تبني مرجعية سلفية الحدود الواجب احترامها لضمان الحد الأدنى من الأمن الاجتماعي بسبب الفهم الخاطئ لأحكام الدين، حيث نشأ لديها الميل إلى العنف والإرهاب نتيجة تدخلات أجنبية وتعصب مذهبي لا يستند إلى أسس نظرية علمية وواقعية.

تعكس تجربة مصر مع جماعة الإخوان المسلمين هذا الوضع المتأزم، فالجماعة تأسست سنة 1928 على يد حسن البنا وقد اعتبرت أن الإسلام يمثل نظاما شموليا لجميع نواحي الحياة الجماعية والفردية، وبتاريخ 08-12-1948 صدر قرار بحل هذه الجماعة ووقف أنشطتها ومصادرة أموالها، بسبب أن الجماعة تجاوزت الغرض المشروع الذي أنشأت من أجله، واتخذت من القوة والإرهاب وسيلة لتنفيذ مشروعها، مما يتناقض مع روح الشريعة الإسلامية، التي لا يقبل في أي حال من الأحوال أن تستخدم لخوض غمار الصراع السياسي.⁽¹²⁾

وفي الجزائر تكشفت النوايا الحقيقية للجهة الإسلامية للإنقاذ بعد إلغاء نتائج انتخابات، بأن اتخذت العنف والإرهاب لغة للحصول على ما رآته حقا سياسيا مشروعا، فظاهرة الإرهاب في الجزائر يطغى عليها الطابع السياسي، فما حصل في الجزائر من جرائم كان نتيجة انحراف حزب سياسي عن النطاق المشروع الذي يقتضيه العمل السياسي النزهي.

مع تعديل قانون النقد والقرض الجزائري سمح المشرع بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة، سواء كانت أجنبية أو وطنية، فأزمة بنك الخليفة الذي تم إنشاؤه في مارس 1998 وانهار سنة 2003 قد دفعت بالمشرع الجزائري إلى اعتماد نظام فعال لمساءلة الهيئات المعنية الخاصة، فالصحافة الفرنسية قد اعتبرت مجموعة الخليفة بأنها مجرد واجهة تخفي وراءها مافيا ذات طابع سياسي تستهدف نهب الأموال العامة والخاصة، وقد ثبت صدق هذه النظرية بعد انهيار المجموعة، فالسلوكات التي تم

معابيتها وإثباتها في ذمة مجموعة الخليفة تنطبق عليها عدة أوصاف جزائية، تتمثل في جريمة التفليس عن طريق التدليس، وجريمة تبييض الأموال المنصوص عليهما في نص المادتين 383 و389 ق-ع، وكذا المخالفات التي تتعلق بالتصريح برأس مال الشركة التي نص عليها القانون التجاري.⁽¹³⁾

إلا أن الخلل في التشريع يبقى قائما، فبالرجوع إلى نص المادة 383 من ق-ع نجد المشرع يقصد الشخص الطبيعي فالمادة 378 من القانون التجاري تجيز مساءلة القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين عن جرائم الإفلاس، ولا يفتح المجال لتحميل الهيئة المعنوية جزءا من المسؤولية الجزائية، رغم توافر عنصر الروح الآثمة الجماعية التي يمكن أن تؤثر في قرارات المديرين والمسيرين وتدفع إلى ارتكاب جريمة الإفلاس عن طريق التقصير أو عن طريق التدليس.

بينما احتاط المشرع لهذه المسؤولية في جريمة تبييض الأموال، وذلك بمضاعفة مبلغ الغرامة التي تحددها المادة 389 مكرر1 ق-ع من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار، فالغرامة المضاعفة أربعة مرات لا يجوز أن تقل عن الحد الأقصى الذي حددته المادة 389 مكرر1، ويتضح ذلك بالرجوع إلى المادة 389 مكرر7 حال إثبات مسؤولية الهيئة المعنوية، وحل الشخص المعنوي إذا اقتضى الوضع ذلك، ويكون ذلك إذا بلغ الفساد حدا يشمل جميع العناصر الأساسية التي تؤلف الشخص المعنوي يوجب ذلك حله.⁽¹⁴⁾

الفرع الثاني: حماية رأسمال المشروع لضمان حماية مصلحة الغير حسن النية
لا بد من التصدي في قانون العقوبات للأعمال لظاهرة التسديد
الوهمي لرأسمال المشاريع الاقتصادية، بإلزام مديري المشروع بالحرص
على التسديد الحقيقي لقيمة رأس المال، كي لا تستغل عن طريق
مديرها بنية الغش في إبرام المشاريع الوهمية ثم تختفي بعد ذلك، فقد
أثبت الواقع بأن الغش بشأن رأسمال الشركة يكون لحظة تأسيس
المشروع أو عند الزيادة في رأس المال المشروع، أو أن المساهمين يعمدون
إلى سداد قيمة الحصة النقدية التي ساهموا بها لدى البنك ثم تختفي تلك
الحصة بعد ذلك، كما أن معيار القيمة الحقيقية ظهر لتفادي الغش فيجب
تقويم الحصص التي يقدمها الشركاء وفق قيمتها الحقيقية، وإلا يتعرض
المسؤولون لمتابعة جزائية.

الفرع الثالث: حماية موارد الدولة

أي أن الدولة تعتمد على نظام فرض الضرائب بفرض الأعباء
العامة بغرض تلبية الحاجات العامة للمواطنين، فالدولة تتصدى عن
طريق قواعد التجريم للغش الضريبي الذي يتحقق باستخدام وسائل
تقليدية حيث يتولى القائمون على إدارة المشروع أو القائمون بإدارة
الحسابات بفعل الغش عن طريق حجب الحسابات المنتظمة، فالمشروع
يعتبر الغش الضريبي جريمة معاقبا عليها من الناحية الجنائية، ولكن

القانون يقيد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة بوجوب تقديم طلب من إدارة الضرائب كما أن الصلح أو تنازل إدارة الضرائب يضع حدا لكل متابعة جزائية.

فيما يخص المشرع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1938، المتعلق بتحديد الجرائم الضريبية والعقوبات المطبقة عليها، نصت المادة الثانية منه على أنه ~~في~~ حالة عدم الإعلان أو الإعلان غير الوافي عن الدخول الخاصة بشركة أو شخص معنوي فإنه يعاقب بالغرامة الجنائية الإداريون أو الممثلون القانونيون أو الشخص المعنوي، وفيما يخص الأخير يمكن أن يطبق عليه العقوبات الضريبية".⁽¹⁵⁾

احتاط المشرع الجزائري للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المجال الضريبي، وذلك بمقتضى القانون رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع، فالشخص المعنوي يعتبر مسئولاً جزائياً في حالة ارتكاب جريمة الغش أو التهرب الضريبي والحكم بإدانة المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي، يتم توقيع عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي مع توقيع عقوبات جبائية عليه.⁽¹⁶⁾

الفرع الرابع: حماية المستهلكين

مع التطور الذي شاهده المجتمع في مجال الإنتاج والصناعة تحول المستهلكون من المنتجات الطبيعية البسيطة إلى المنتجات المعقدة التي قد

تشكل خطورة على الصحة أو الحياة وازدادت هذه الخطورة مع اتساع مجال الاستهلاك وازدياد حجمه مع تنوع المعروض من السلع وتعدد أنواعها وأصنافها مما استوجب تدخل الدولة لتنظيم مجال الاستهلاك وحماية المستهلكين.

بما أن الحماية التي يوفرها القانون المدني لا تكفي لحماية المستهلكين باعتبار أن الاستهلاك أصبح مجالا متسعا، يقتضي ذلك اعتماد أسلوب أكثر ديناميكية باعتماد قواعد إدارية وقائية بالدرجة الأولى، ثم اعتماد قواعد جزائية في هذا المجال تنبه القائمين بالمشروعات الاقتصادية بوجوب احترام شروط السلامة والأمان في مجال الاستهلاك وتقديم المنتجات والخدمات.

احتاط المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي بالنسبة للجرائم التي لها علاقة بمجال الاستهلاك في نص المادة 435 مكرر ق-ع،⁽¹⁷⁾ وذلك يؤكد حرص المشرع على حماية المستهلك بما لا يدع مجالا للشك والتأويل فيما يخص مسؤولية الهيئات المعنوية في هذا المجال، فمتى ثبتت المسؤولية الجزائية يتعين توقيع عقوبة الغرامة على الهيئة المعنوية في حالة مخالفة نص المادة الثالثة من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، وذلك حسبما تحدده المادة 18 مكرر و18 مكرر 2 ق-ع، مع تعرض الشخص المعنوي لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تحددها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.⁽¹⁸⁾

المبحث الثاني: ملائمة نظام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لمبدأ المشروعية

يظل محاولة تأصيل نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة مجالا غير واضح المعالم، بما يحدد الإطار النظري والتطبيقي الذي ينبنى عليه مبدأ المشروعية في هذا المجال، بما يحفظ الأمن على المستوى القانوني، ويساعد القضاء الجزائي في تفعيل القواعد والآليات التي تساهم في حفظ النظام الاقتصادي والتنظيم الاجتماعي، تبعا لأصول العمل القضائي الذي يعتمد على مبدأ المشروعية وما يكفله من ضمانات للحقوق وتوازن للمصالح المختلفة.

المطلب الأول: التصور النظري لمساءلة الشخص الاعتباري جزائيا

الإشكال في تصورنا يكمن في تصور نظري يمكن من مساءلة الشخص المعنوي على أساس مقتضيات العدل والإنصاف، بتوافر عناصر معينة توجه القضاء الجنائي في مادة الإثم متى تعلق الأمر بهيئة معنوية، بما يؤدي إلى تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي في مجال مواجهة الظواهر الإجرامية الخطيرة، وبما أن المسألة تتسم بالحدائثة تحتاج إلى المزيد من البحث والتأصيل، بغرض إحداث التوازن المنشود الذي تستهدفه الأنظمة السياسية الجنائية الحديثة، بمراعاة أصول معينة.

الفرع الأول: تحديد الأشخاص المعنوية التي تخضع لنظام المسؤولية الجزائية

يخضع قانون العقوبات الفرنسي الجديد جميع الأشخاص المعنوية لنظام المسؤولية الجزائية مهما كان غرضها والنشاط الذي تمارسه، وسواء سعت

المؤسسة أو الجمعية إلى تحقيق الربح أم لم تسعى إلى ذلك، فالمعيار المعتمد يتمثل في اعتراف المشرع لمجموعة من الأموال والأشخاص بالشخصية المعنوية بعد اكتمال العناصر التي يشترطها القانون لإنشاء مشروع خاص، مع استبعاد ما يعرف بالشركة الفعلية وكل جماعة إنسانية لا تتمتع بالشخصية المعنوية من نظام المسؤولية الجزائية مراعاة لمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية.⁽¹⁹⁾

تستثنى الدولة ومؤسساتها المركزية والمحلية من الخضوع للنظام المسؤولية الجزائية، باعتبار أن الدولة يفترض بها أنها تسهر من خلال مؤسساتها على حماية المصالح العامة والفردية، بما يحقق الأمن والتطور والرفق الاجتماعي، وبالتالي يشكل إخضاع الدولة للمسؤولية الجزائية تناقضا باعتبار الدولة تمثل المجتمع السياسي وتدافع عن مصالحه العليا قيمة التي يتم فرضها تحت تهديد العقاب.

أما الجماعات المحلية وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي لا تخضع كأصل عام للمسؤولية الجزائية، إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرتها لأنشطة مرفق عام يمكن تفويض الغير في إدارته عن طريق الإتفاق بالتالي تسأل الجماعات المحلية والهيئات التابعة لها عن الجرائم التي يتم ارتكابها أثناء القيام بأنشطة تنطوي على استخدام امتيازات السلطة العامة كحفظ الأمن وتنظيم الانتخابات العامة إذا باشرتها وفقا لأسلوب الإدارة المباشرة.⁽²⁰⁾

لذلك فإن الجرائم التي يرتكبها الموظفون الذين يمثلون الدولة يخضعون لقانون العقوبات باعتبارهم مسئولين شخصا عن أفعالهم، باعتبار أن الدولة لا تتبنى ولا ترعى المشاريع الإجرامية، فالدولة تتقيد

بالتزامات على المستوى الداخلي والدولي تضمن نزاهة العمل السياسي والقانوني من خلال اعتماد وسائل الرقابة.

الفرع الثاني: الأساس الشرعي لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا

على المستوى الدولي تعترف منظمة الأمم المتحدة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين، وقد اعتمد التشريع النموذجي للأمم المتحدة هذه المسؤولية بنصه على أنه «يعاقب الأشخاص الاعتباريون الذين قامت إحدى هيئاتهم أو ممثليهم لحسابهم أو لصالحهم، بارتكاب إحدى المخالفات..... إلخ»⁽²¹⁾.

الأولى هو تحديد الركن الشرعي للجريمة التي يمكن نسبتها إلى الشخص المعنوي، بما يكشف عن توجهه في مجال سياسة التجريم، بتحديد مواصفات الفعل الإجرامي الذي له مميزات خاصة متى ارتكب باسم الشخص الاعتباري ولحسابه، فلا يمكن أن نتصور ارتكاب جريمة معينة من طرف شخص اعتباري بسلوك مادي مباشر منه، دون توجيه وإشراف من الأشخاص الذين يعملون لحساب الشخص المعنوي بغرض تحقيق مصلحته.

إضافة إلى ذلك يمكن استغلال الظروف التي يخضع لها نشاط الشخص الاعتباري من طرف المساهمين في نشاطه لنشر ظاهرة إجرامية معينة، تتمثل في تبييض الأموال أو القيام بنشاطات إرهابية أو المتاجرة بمواد محظورة مثل الأسلحة أو المخدرات، أو رعاية دور الفسق والدعارة

والقمار، أو القيام بالمتاجرة بالأفراد أو الأعضاء البشرية، أو القيام بأفعال تستهدف أمن الدولة كنشاطات التجسس لصالح دول أجنبية، باستغلال مركز الشخص المعنوي وباستعمال وسائله المادية، لتحقيق مصلحة خاصة أو لتحقيق مصلحة الشخص المعنوي ومصلحة المساهمين فيه، مما يدعو إلى ضرورة مواجهة الهيئة المعنوية بتدابير عقابية.

كما أن صنفا من الجرائم كجريمة القتل والسرقة وهتك العرض يصعب تسجيل مسؤولية ارتكابها على عاتق الهيئة المعنوية، وإن كان يمكن القيام بتلك السلوكات لتحقيق مصلحة الهيئة المعنوية، ولحد الآن لا يوجد في قانون العقوبات الجزائي نص يحصر ويعدد جميع الأفعال الإجرامية التي يمكن أن تقوم بها الهيئات المعنوية، كما أن النصوص التي تجرم المساهمة الجنائية يمكن تطبيقها على الهيئات المعنوية بما أن القانون نص صراحة على مسؤوليتها الجزائية، ويتضح ذلك بالرجوع إلى المواد 41 إلى 46 ق-ع،⁽²²⁾ يمكن تصور وقوع تحريض من ممثل هيئة معنوية للقيام بفعل إجرامي كجريمة القتل أو القذف أو التزوير لتحقيق منفعة لصالح الهيئة التي يمثلها أو يعمل لحسابها.

لذلك يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن كافة أصناف الجرائم سواء كانت ضد أمن الدولة أو النظام العام كالإرهاب والرشوة والتزوير، أو ضد الأشخاص كالعنف المقصود وغير المقصود، وكذا الجرائم التي تمس الأموال كالسرقة، أو في حالة كون الجريمة مست مجالا خاصا كالمجال البيئي.⁽²³⁾

لكن المسألة واضحة بالرجوع إلى بعض النصوص الخاصة، فبالرجوع إلى الأمر رقم 60-03 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، يعتمد عقوبات صارمة في مواجهة الهيئات المعنوية التي تخرق النظام العام بمخالفة أحكام الأمر كالقيام بجمع تبرعات أو قبول هبات دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، أو قام بجمع وسائل وحيازتها أو قام بصناعتها أو تخزينها بهدف التأثير على عقيدة المسلم.

فالعقوبة تكون بالغرامة التي تضاعف إلى حد لا يقل أربع مرات عن الحد الذي يحدده النص الذي يعاقب الشخص الطبيعي، مع جواز مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو المنع من ممارسة الطقوس الدينية أو النشاطات داخل الهيئة المعنوية، أو حلها متى اقتضت الضرورة ذلك.⁽²⁴⁾

يقتضي احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ "لا عقوبة إلا بنص صريح يؤثم سلوكاً، يرتكبه شخص معين"، عدم تسجيل مسؤولية الجرائم التي لا يوجد نص صريح بشأنها على حساب الهيئة المعنوية، والاكتفاء بمعاقبة الشخص الطبيعي متى ثبت قيامه بالسلوك المؤثم، باعتباره يتماشى مع مبدأ التفسير الضيق لنصوص المسؤولية والعقاب الجزائي.

ويقتضي ملائمة التشريع للواقع إصدار تشريعات خلال فترات مختلفة يراعي فيها المشرع مختلف التطورات التي قد تطرأ على الأساليب الإجرامية التي تلجأ إليها الهيئات المعنوية لوضعها أمام الأمر الواقع من جهة، ومن جهة

أخرى حتى لا تتخذ السلطة القضائية من غياب النصوص وسيلة للتعسف والإفراط في عقاب الهيئات المعنية، التي يجب تحديد النظام الذي يحكم مسؤوليتها الجزائية بوضوح ودقة يكشف عن مواطن الإثم والخلل.

فالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يحدد صراحة المسؤولية الجزائية والعقاب الذي يخضع إليه في حالة تقليد أو استنساخ أو بيع أو أعمال مسجلة أو استيراد نسخ مقلدة، رغم أن الهيئات المعنية الخاصة تعتمد في الكثير من الأحوال إلى المساس بالحقوق الأدبية للغير بغرض تحقيق الربح المادي، ورغم أنه يمكن الرجوع إلى المادة 18 مكرر ق-ع⁽²⁵⁾ لمساءلة وعقاب الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفة، يقتضي ملائمة النصوص الجزائية مع الواقع وضع حلول ملائمة لهذه الظاهرة بنصوص خاصة تراعي درجة تطور الظاهرة الإجرامية المرتبطة بنوع محدد من الإجرام.

الفرع الثالث: الروح الإجرامية كأساس لمساءلة الشخص المعنوي

متى تعلق الأمر بنظام المسؤولية الجزائية ينبغي إدراك العواقب المترتبة عن اعتماد نظام يساهم في تغذيته الإرتجال التشريعي الذي يفتقر إلى الجانب النظري الذي يساهم في توجيه سياسة التجريم والعقاب إلى مبتغاها السليم، المتمثل في وجوب الدفاع الاجتماعي بإضفاء نوع من الواقعية على نظام المسؤولية الجزائية، مما يقتضي البحث عن أساس نظري لمساءلة الشخص الاعتباري جزائيا، ويكون هذا الأساس أقرب إلى الواقع العملي، فالشخص الاعتباري إذا ارتكب الجريمة بواسطة أحد

ممثلية دون أن يتم اكتشافها أو عقابها ستؤدي حتما إلى تطور درجة الخطورة الإجرامية وتطغى الروح الإجرامية الجماعية التي تخل بالنظام والأمن في المجتمع.

يعتبر الفقه الجنائي أن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري لا تقوم على أساس المسؤولية الأخلاقية كما هو بالنسبة للشخص الطبيعي، وإنما تم تأصيل هذه المسؤولية الجزائية بناء على العنصر القانوني والاجتماعي بما يمليه الواقع العملي، كما أن التشريعات الأنجلوسكسونية تؤسس هذه المسؤولية على نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.⁽²⁶⁾

لا شك أن الشخص الاعتباري يجد ذاته لا يصلح لأن يكون أهلا للمساءلة الجزائية والعقاب الذي يخاطب الضمائر باستخدام لغة اللوم والعتاب، ولكن أصل المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تتمثل في الروح الإجرامية أي توجيه نشاطه بصفة غير مشروعة أي ينطبق عليه وصف جزائي من قبل شخص طبيعي يتمثل في أحد الميسرين أو المسؤولين، ويفترض أن تكون الجريمة التي تنسب إلى الشخص المعنوي عمدية أي تمثل أقصى درجات الإثم للحسم في مسؤوليته الجزائية، فالسياسة الجنائية تهدف إلى عدم تطور الروح الإجرامية حتى تصبح جماعية بعقاب الشخص الاعتباري متى نسب إليه فعل غير مشروع.

أ- في مجال الجرائم العمدية

تقوم السياسة الجنائية في مجال المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في مجال الجرائم العمدية على أساس ما يعرف "بالعدالة التوزيعية" التي يترتب

عنها توزيع المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي ومثله القانوني الذي يعبر عن إرادته.⁽²⁷⁾

ما ينبغي التنبيه إليه هو أن إخضاع الشخص الاعتباري للمساءلة الجزائية يتناقض مع الأسس والاعتبارات التي تقوم عليها سياسة التفريد العقابي، لذلك يعد من قبل الشذوذ عن الأصل الذي يقتضي البحث عن صورة من صور الإثم الجنائي، والكشف عن درجة الفساد بالاعتماد على الجانب الشخصي والنفسي الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في صورتها المتطورة والحديثة، فالصرامة في تطلب عنصر الإثم قد لا تترك مجالا لإثبات هذه المسؤولية.⁽²⁸⁾

فعدم توضيح معالم الإثم الجنائي الذي يفترض أنه يطبع الأشخاص المعنوية في حالة ثبوت مخالفة منصوص عليها في قانون العقوبات من شأنه أن يؤثر على نظام المسؤولية الجزائية ككل، ويعود به إلى درجة المسؤولية الجماعية التي تعد صورة من صور المسؤولية الجنائية البدائية، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ وقامت بنقض قرار يثبت مسؤولية جميع مديري شركة لمخالفتهم لإحدى اللوائح التنظيمية، في حين أنه كان يجب أن تقتصر المسؤولية الجزائية على مالك الشركة، وبذلك يكونون قد خالفوا روح المسؤولية الجزائية.⁽²⁹⁾

مراعاة لمبدأ العدالة يجب إزالة الغموض عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فالإشكال يتعلق بما يعرف بالإسناد المعنوي الذي يقوم لدى الأفراد على أساس العقل والإرادة، أما إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري يمكن أن نلمس العنصر الأدبي للمسؤولية الجزائية في

الروح التي تضيف على نشاط الشخص الاعتباري طابعا معينا قد يكون مشروعا أو غير مشروع.

بغرض إحداث قدر من التوازن في مجال السياسة الجنائية التي تستهدف القضاء على النشاطات غير المشروعة الصادرة عن الشخص المعنوي، يقتضي الأمر عدم الاكتفاء بصدور الفعل المجرم عن شخص ينتمي إلى الشخص المعنوي، إذ يفترض في هذا الشخص أنه أحد صناع القرار أو مديري الشخص المعنوي للقيام بمسألة الشخص المعنوي.

لا بد أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه الخاص أو لتحقيق مصلحته، بما يساهم في تحقيق مصلحة المساهمين، كما يجب أن يتم ارتكاب الجريمة تحت إشراف وتوجيه أحد الأشخاص المتمين إلى الشخص المعنوي، يفترض فيه أنه يتخذ قرارات باسم الشخص الاعتباري ويمثل مصلحته.

من شأن ذلك توفير الحد الأدنى من الروح الإجرامية التي لا توصف بالجماعية في جميع الأحوال، التي تطبع سلوك الشخص الاعتباري بعدم المشروعية، مع وجوب إعفاء الأفراد حسني النية الذين ينتمون إلى الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية متى ثبت عدم علمهم بالنشاطات المشبوهة التي تم القيام بها لحساب الشخص المعنوي، كما أن قيام أحد الموظفين العاديين أو أحد المساهمين بارتكاب جريمة حتى ولو كان ذلك بمناسبة تأدية مهمة لصالح الشخص المعنوي أو بمناسبةها لا يكفي لتسجيل الواقعة

الإجرامية على حساب الهيئة المعنوية لأن هذا الشخص لا يعبر عن إرادة الهيئة المعنوية.⁽³⁰⁾

ولكن فكرة الروح الإجرامية الجماعية ليس من شأنها وضع حد للإشكال في جميع الأحوال، باعتبار أن مسيري الشخص المعنوي قد يرتكبون جرائم لصالح الهيئة المعنوية دون علم المؤسسين والشركاء، يتيح ذلك للقاضي الجزائي توقيع عقوبات ذات طابع مالي متى لم تغطي الروح الإجرامية على الهيئة المعنوية، أما في حالة توافر قدر كبير من الفساد، أو تكرار النشاط المجرم مع علم وإقرار الشركاء يقتضي ذلك اللجوء إلى حل الشخص المعنوي أو تطبيق عقوبات أشد.

ب- في مجال الجرائم غير المقصودة والمجالات التي يكثر فيها المخاطر

من الناحية العملية إذا تعلق الأمر بجريمة غير عمدية يمكن الإعتماد على إثبات تصرف المدراء والمسيرين لصالح الشخص الاعتباري لإثبات مسؤوليته، ولكن يمكن تصور النتائج الإجرامية الغير المقصودة بخطأ من أحد العاملين أو التابعين الذين يعملون لصالح الهيئة الاعتبارية، فالتفسير الضيق لقانون العقوبات يعني الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية متى أثبت ممثله القانوني أنه لم يرتكب أي خطأ، ولكنه لا يعفيه من المسؤولية الإدارية بسبب ضعف الرقابة والمتابعة.

في ظل الظروف الراهنة أين كثرت المخاطر الناجمة عن استغلال المشاريع لا سيما في المجال البيئي ومجال الصحة مما قد يخل بالأمن

والاستقرار على المدى المتوسط والبعيد ينبغي ضبط سياسة وقائية لمواجهة الأوضاع التي تهدد الأوضاع القائمة والتي توصف بأنها طبيعية بما يكفل الاستقرار الاجتماعي.

لذلك من الأفضل التحرك لمواجهة هذه المخاطر تدابير وقائية تقوم على أساس قانون العقوبات الإداري، بتحميل الشخص الاعتباري المسؤولية الإدارية متى ثبت أن الجريمة غير العمدية أو التي مست المجال البيئي أو الصحي قد تمت بأحد الوسائل التي يملكها الشخص المعنوي أو قام أحد التابعين بارتكاب الجريمة بمناسبة عمله لصالح الهيئة المعنوية، فنظام المسؤولية يختلف في قانون العقوبات الإداري.

ينعدم عنصر الإثم الجنائي في الجرائم ذات الطابع التنظيمي التي ترتبط أصلاً بمجالات متخصصة، بينما يقل عنصر الإثم في الجرائم غير المقصودة، مما يقتضي ضرورة التمييز من حيث المسؤولية بين الأفعال التي تحمل مواصفات الفعل الإجرامي وتشكل خطراً على الأمن الاجتماعي، متى تطلب التشريع خطأً جنائياً لقيام المسؤولية الجزائية، أما إذا تعلق الأمر بالمجال الإداري والتنظيمي فمن الأفضل اعتماد قضاء مختص غير القضاء الجنائي لعدم تحميل المسألة أكثر مما تتحمل فتختل موازين السياسة الجنائية بما لا يخدم الأمن والمصلحة الاجتماعية.⁽³¹⁾

هذا يدعو بجد إلى البحث عن أصل الانحراف الذي أصاب نشاط الشخص الاعتباري، ثم بعد ذلك يقتضي الأمر تحديد مسؤولية الموظفين

والعمال العاديين الذين ينفذون الأوامر الصادرة إليهم من قبل الرؤساء والمديرين.

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من مسؤولية الأشخاص المعنوية

يتضح من معاناة الاتجاهات التشريعية في هذا المجال أن المشرعين في مختلف الدول سلموا بوجوب إخضاع الشخص الاعتباري لنظام معين من المسؤولية، يرمي إلى حماية المجتمع من الخطورة التي تمثلها نشاطات الشخص الاعتباري على قيم ومصالح المجتمع، أو لإلزام الشخص الاعتباري بحسن تنظيم وتسيير نشاطه ولضمان تأدية الشخص الاعتباري المستحقات المالية التي يستوجبها دخول الشخص الاعتباري في علاقات مع الغير، أو متى وقعت مخالفة للنظام الذي يحكم سير نشاط الشخص الاعتباري مما يستدعي توقيع عقوبة الغرامة.

الفرع الأول: اتجاه التشريعات لإخضاع الهيئات المعنوية للمسؤولية الجزائية

اضطر المشرع اليوغسلافي لسنة 1960 إلى النص صراحة على المسؤولية الجنائية للمنشآت الاقتصادية التي كانت تعد وقتئذ الموضوع الأساسي للحياة الاقتصادية في البلاد وذلك بمناسبة إصداره للقانون الخاص بالجنح الاقتصادية، والضرورة دفعت بالمشرع الألماني لسنة 1968 بمنح الإدارة إمكانية فرض غرامة غير جنائية على الأشخاص الاعتبارية

التي يرتكب ممثلها أو مديرها جريمة جنائية يترتب عليها خرق الالتزامات المكلف بها الشخص المعنوي أو إثراء له، ويعتبر هذا الحل أقرب الحلول إلى الواقع ولا يتناقض مع اعتبارات الإثم الجنائي، فالمحكمة الفدرالية الدستورية الألمانية قررت بأن قانون العقوبات وإن كان لا يجهل تماماً ردع الأشخاص المعنوية بواسطة نصوص خاصة تفرض عليها غرامة إدارية، إلا أن الشخص المعنوي في ذاته غير قادر على ارتكاب فعل غير مشروع موصوف في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.⁽³²⁾

كما أن الشارع الإيطالي لا يسلم بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، وإنما يعتمد بشأنه قانون العقوبات الإداري الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1981، فالشخص المعنوي يعتبر مسئولاً بالتضامن مع الفاعل الذي ارتكب جريمة إدارية بصفته ممثلاً للشخص المعنوي، وبمناسبة القيام بنشاط لحساب الشخص الاعتباري، في دفع مبلغ الغرامة بها على الفاعل، للشخص المعنوي دائماً الحق في المطالبة بما دفعه بالرجوع على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة⁽³³⁾.

بينما يعتمد قانون العقوبات الفرنسي صراحة نظام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة 121 ف2 منه، مع تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص الاعتباري، والمتمثلة في الجنايات والجنح الواقعة ضد الأشخاص، والجنايات ضد الإنسانية والعنصرية، وجرائم الاتجار في المخدرات وتبييض الأموال المحصلة من ممارسة نشاطات غير مشروعة،

والجنايات والجنح الواقعة ضد الأموال كالسرقات، والتزوير الذي يشمل المستندات أو التوقيعات.⁽³⁴⁾

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في التشريع الفرنسي مسؤولية محددة بناء على نصوص خاصة تعتمد على مبدأ "التخصيص"، فلا مجال لمحاسبة الأشخاص الاعتبارية خارج نطاق النصوص التي توجب صراحة اعتماد هذا الصنف من المسؤولية الجزائية.⁽³⁵⁾

يلاحظ أن التشريع الفرنسي أوضح مسألة على قدر كبير من الأهمية تتمثل في أنه لا يصح مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً إلا إذا قام أحد الممثلين القانونيين الذين يعبرون عن إرادة الشخص الاعتباري بارتكاب الجريمة مما يكشف عن درجة معينة من الفساد أصابت الشخص الاعتباري، أما الجرائم التي يرتكبها المستخدمون والأجراء والتابعون لا يسأل عنها الشخص الاعتباري.

أما القضاء الأمريكي في ظل غياب النصوص التي تنظم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اعتمد مبدأ مساءلة الهيئات المعنوية عن الجرائم المخالفة للأنظمة، التي لا تعتمد في بنائها القانوني على العنصر النفسي الذي يقوم عليه الإثم الجنائي، أما في حالة تطلب القانون عنصر الخطأ فلا يمكن نسبته إلى الهيئة المعنوية إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة.⁽³⁶⁾

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية

أقر المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري التي تستمد مرجعيتها التشريعية من نص المادة 51 مكرر ق-ع،⁽³⁷⁾ فالشخص الاعتباري يعتبر مسئولاً جزائياً في حالة ارتكاب جريمة من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين، مع عدم اشتراط روح إجرامية جماعية لثبوت هذه المسؤولية، فالمسألة لا تزال تحتاج إلى تأصيل وترتيب على مستوى المسؤولية الجزائية.

أ- تأصيل المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري بناء على نصوص خاصة

يقتضي مبدأ الشرعية عدم توجيه اللوم للشخص المعنوي وعقابه من قبل القضاء إلا بالاعتماد على نصوص خاصة تصرح بمسؤولية الهيئة المعنوية، وهذا ما أكدت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مما يسمح بمعاينة توجه المشرع الجزائري في مجال السياسة الجنائية في مواجهة الأشخاص الاعتبارية.

يجب التمييز بين الحالة التي تسود فيها الروح الإجرامية الجماعية حيث يتعين حل الشخص الاعتباري مع فرض عقوبات مالية، والحالة التي نصت عليها المادة 51 مكرر التي تستوجب فرض غرامات مالية أو الإقصاء من الصفقات أو الإيقاف المؤقت عن النشاط، والحالة التي

ترتكب فيها الجريمة من طرف أحد التابعين أو العاملين حيث لا يتحمل الشخص المعنوي أية عقوبة.

كما أن متابعة الشخص المعنوي لا تحول دون متابعة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الهيئة المعنوية، كما أن وفاة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لا تحول دون مساءلة الشخص الاعتباري، ويتضح ذلك بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر ق-ع، وليس كذلك الحال متى استحال التعرف إلى هوية الشخص الطبيعي الذي ارتكب جريمة لصالح الشخص الاعتباري متى أمكن نسبة الجريمة إلى الهيئة المعنوية اعتماداً على أدلة أو قرائن معينة، باعتبار أن القانون يشترط صراحة أنه يجب ارتكاب الجريمة من طرف أحد ممثلي الشخص الاعتباري.

بالرجوع إلى نص المادة 177 مكرر 1 ق-ع⁽³⁸⁾ يصرح المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية نتيجة قيامه بتشكيل جماعة أشرار أو ضلوعه في إحدى النشاطات التي تقوم بها جمعيات الأشرار، ويتعرض لعقوبات أدناها مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها وأقصاها حل الشخص المعنوي، ولكن المشرع لم يحدد الحالة التي يتعين فيها حله والتي يفترض فيها طغيان الروح الإجرامية الجماعية، بالإعداد للقيام بجنايات أو جنح من شأنها المساس بالأمن العام وتناقض الغرض الذي من أجله تم إنشاء الشخص المعنوي.

ب- مواجهة الخطورة الإجرامية للأشخاص المعنوية باعتماد تدابير

جزائية

تؤكد الإجراءات والتدابير التي اعتمدها المشرع الجزائري على مضي السياسة الجنائية في الجزائر قدما في تأصيل وترقية المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، بما يرسى قواعد الأمن في ظل العدالة الجزائية.

1. الناحية الإجرائية لمواجهة الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي:

بغرض تأكيد المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ المشروعية الإجرائية بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر إلى 65 مكرر 4،⁽³⁹⁾ لضمان المتابعة الجزائية للشخص الاعتباري التي تخضع كأصل وقاعدة عامة للإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة بعض خصوصيات الشخص الاعتباري وما يقتضي إخضاعه للعدالة الجزائية من تحديد للاختصاص وفرض تدابير معينة لضمان حسن سير العدالة.

يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية المختصة بمعينة الجريمة التي تم نسبتها إلى الشخص الاعتباري بمكان وقوع الجريمة أو مكان وقوع المقر الاجتماعي للشخص محل المتابعة، وفي حالة متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي يؤول الاختصاص للمحكمة التي تنظر في القضية المنسوبة للشخص الطبيعي لتحديد مسؤولية الشخص الاعتباري.

كما أنه ضمانا لعدم استمرار الوضع غير المشروع وتأكيدا لحقوق الغير حسن النية الذين تضرروا من الجريمة التي نسبت للشخص المعنوي، يجوز لقاضي التحقيق في إطار إجراءات التحقيق الابتدائي إلزام الشخص المعنوي بتقديم كفالة، أو تقديم تأمينات عينية ضمانا لحق الضحية، أو منعه

من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، ومنعه من ممارسة النشاطات المهنية والاجتماعية التي لها علاقة بارتكاب الجريمة.

2. التدابير العقابية لمواجهة الخطورة الإجرامية للشخص المعنوي:

واجه المشرع الجزائري الخطورة الإجرامية للأشخاص الاعتبارية بالتصريح صراحة بالمسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية في نص المادة 51 مكرر ق-ع باستثناء الهيئات الاعتبارية العامة التي تمثل سلطة الدولة،⁽⁴⁰⁾ واتخذ مجموعة من التدابير والعقوبات في المادة 18 مكرر تتمثل في الغرامة والإقصاء من الصفقات العمومية والحل وكذا المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي وذلك في مواد الجنايات والجناح، فالغرامة تعتبر عقوبة أصلية في مواد الجنايات ويجوز مضاعفتها خمس مرات بالنسبة للهيئة الاعتبارية بالرجوع إلى النص الذي يعاقب على الفعل.

أما الحل والإقصاء من الصفقات والمنع من مزاولة نشاطات فتعتبر عقوبات تكميلية، أما في مواد المخالفات يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة الغرامة التي يجوز أن تضاعف إلى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يجوز الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة من طرف القضاء الجزائي.⁽⁴¹⁾

بناء على ما سبق يظهر ضرورة اعتماد نظام جزائي لمواجهة الأخطار الناجمة عن استغلال المشاريع الخاصة لتحقيق هدف اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي محدد الغاية والوجهة، فالجريمة وروح الإثم يرتبط منذ فجر التاريخ بالدافع الإجرامي المحرك الذي يستهدف بلوغ غاية معينة، قد تكون الجريمة إحدى الوسائل التي يتم اعتمادها لبلوغ الغاية المنشودة أو الغرض المحدد.

رغم كل النقائص والغموض الذي يبقى ملازماً للمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، إلا أن الجانب النظري بلغ درجة من النضج والوضوح بحيث يعكس التوجهات التي تقوم عليها السياسة الجنائية التي تستهدف الحد من الأخطار التي تخل بالأمن والنظام في المجتمع.

يعكس اعتماد هذا الصنف من المسؤولية الجزائية في مختلف التشريعات الجزائية وعلى الخصوص في القسم العام من قانون العقوبات أن هذا الصنف من المسؤولية يعتبر مسألة مبدئية تقتضيها سياسة الدفاع الاجتماعي الحديث، التي تنبه مختلف المشرعين إلى ضرورة اعتماد نظام للمسؤولية الجزائية يبنى على أسس اجتماعية وواقعية بما يخدم أهداف الدفاع الاجتماعي.

رغم كل التقدم الذي تم ملاحظته وتوقعه في هذا المجال يبقى المجال مفتوحاً لتطوير نظام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بما يستقيم مع

اعتبارات العدالة الجزائية والواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في الدولة بما يضمن مرونة على عمل المشرع والقاضي الجزائي.

يستدعي ذلك القيام بدراسة استشرافية تساهم في تحديد المجالات التي يجب تنظيمها بقواعد جزائية، أي أن هذه المجالات ستشهد تطورا ونشاطات في شكل مشاريع خاصة، فذلك يقتضي البحث في وسائل الحد من الخطورة الإجرامية للمشاريع الخاصة بهدف تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي والسياسي على المدى المتوسط والبعيد، فالأمور والمسائل لا بد أن تكون محسوبة مسبقا في عصر العولمة.

قائمة المراجع

- د. أحمد مجحوده، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 2000، دار هومه.
- د. أحسن بوسيدة، الوجيز في شرح القانون الجزائري العام، ط 2003، دار هومه.
- د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ط 1996، دار الجمعة الجديدة للنشر.
- أحمد لعور، أ. نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، الطبعة الرابعة لسنة 2008، الموسوعة القضائية الجزائرية.
- د. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، الطبعة الأولى لسنة 2007، دار المطبوعات الجامعية.
- المستشار. محمد فهم درويش، الجريمة وعصر العولمة، ط 2000.
- نبيل صقر، تبيين الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع.
- قانون العقوبات الجزائري، ط 2010، دار الجزيرة للنشر والتوزيع.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2009، دار الجزيرة للنشر والتوزيع.

1. د. أحمد مجحوده، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، ط 2000، دار هومه ص 547.
2. أ. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، ص 93.
3. د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ط 1996، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 191.
4. د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 186.
5. د. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، الطبعة الأولى لسنة 2007، دار المطبوعات الجامعية، ص 176.
6. د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري العام، ط 2003، دار هومه، ص 183.
7. د. أحمد مجحوده، المرجع السابق، ص 549.
8. د. أحمد مجحوده، المرجع السابق، ص 557.
9. د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 188.
10. أ. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، ص 109.
11. أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 113.
12. المستشار. محمد فهم درويش، الجريمة وعصر العولمة، ط 2000، ص 162.
13. قانون العقوبات الجزائري، الصادر بمقتضى الأمر 66-159، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المعدل بالقانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ط 2010، دار الجزيرة للنشر والتوزيع، ص 146.
14. - قانون العقوبات، ص 151.
15. د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 191.
16. أ/ حمد لعور، أ. نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، الطبعة الرابعة لسنة 2008، الموسوعة القضائية الجزائرية، ص 452.
17. قانون العقوبات، ص 164.
18. قانون العقوبات، ص 146.
19. د. محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 182.
20. د. محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 183.
21. أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 97.
22. قانون العقوبات، ص 23، ص 25.

23. د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 191.
24. أ. أحمد لعور، أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 320.
25. قانون العقوبات، ص 16.
26. أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 99.
27. د. محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 180.
28. د. أحمد مجحوده، المرجع السابق، ص 572.
29. د. أحمد مجحوده، المرجع السابق، ص 565.
30. د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190.
31. د. محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 202.
32. د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 199، وص 200.
33. د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 201.
34. د. محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 183.
35. أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 101.
36. د. أحمد مجحوده، المرجع السابق، ص 551.
37. قانون العقوبات، ص 27.
38. قانون العقوبات، ص 68.
39. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بمقتضى القانون رقم 66-155، المؤرخ في 6 جويلية 1966، ط 2009، دار الجزيرة للنشر والتوزيع، ص 29.
40. قانون العقوبات، ص 27.
41. قانون العقوبات، ص 16.